

مذكرة بأسباب الدفع بعدم الدستورية

أمام محكمة الجناح الاقتصادية بالإسكندرية — الدائرة (...)

مقدمة من دفاع:-

صفتها المتهمه

الدكتورة / أمنية أحمد عبده سويدان

ضد

سلطة الاتهام

النيابة العامة

في القضية رقم 457 لسنة 2026 جناح اقتصادية باب شرق

(المقيدة برقم 940 لسنة 2026 حصر جرائم اقتصادية الإسكندرية)

(تصدير)

لما كان الأصل أن يكون النص العقابي حصناً للحرية لا فحاً لها، وأن يعلم المخاطب بالقانون مقدماً حدود ما هو محظور قبل أن يُقدم عليه، فإن دفاع المتهمه لا يمثل اليوم طلباً للإفلات من عقاب، وإنما ذوداً عن مبدأ دستوري أمر: أن العقوبة السالبة للحرية ممتنعة في جرائم النشر، وأن التجريم لا يقوم على عبارات مطاطة تحمّل بما يشاء مُطبّقها. وهذه المذكرة مكرّسة للدفع بعدم دستورية النصوص التي أقامت النيابة عليها اتهامها، إحالة لها إلى قاضيتها الطبيعي — المحكمة الدستورية العليا.

أولاً: الأساس الإجرائي للدفع:-

تنص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على أنه: «... إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم ... بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية...». ومن ثم، فالمعروض على عدالة المحكمة ليس إلغاء النص — وهو من اختصاص الدستورية وحدها — وإنما تقدير جدية الدفع، تمهيداً للتصريح بالطعن ووقف الدعوى تعليقاً.

ثانياً: النصوص التشريعية محل الدفع :-

المادة (25) من القانون 175 لسنة 2018: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة»

المادة (27) من ذات القانون: «في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا»

وتبعًا، يمتد الدفع إلى المادة (188) عقوبات في شق عقوبتها السالبة للحرية، باعتبارها جريمة نشر بحكم محلها.

ثالثاً: النصوص الدستورية المنتهكة (بنصّها) :-

- **المادة (65):** « حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. »
- **المادة (68):** «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن ... كما يحدد [القانون] عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا»
- **المادة (71/2):** «ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون...» .
- **المادة (92):** «الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها»

- **المادة (93):** «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة» .
- **المادة (95):** «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»
- **المادة (96):** «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ... وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون» .
- **المادة (227):** «يشكل الدستور بديعته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة» .

رابعاً: تمهيداً في فلسفة القانون وسياق المادة 25 (مدخل لإثبات الانحراف) :-

استقرّ بالمذكرة الإيضاحية والتقرير البرلماني المشترك (لجنة الاتصالات ومكتبتي لجنّتي الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي) أن غاية القانون هي «حماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة»، وأن المشرّع التزم في تقريره صراحةً بـ*«الدقة في تحديد الأفعال المعاقب عليها، وتجنّب التعبيرات الغامضة، بوضع تعاريف دقيقة لها»

*. وتأكيدياً لذلك أفرد للحياة الخاصة فصلاً مستقلاً هو «الفصل الثالث: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع»، وفيه جاءت المادتان 25 و26.

وهنا يكمن مَوطن العوار: فالمادة 25 — الموضوعة أصلاً لحماية الخصوصية — حُشرت في صدرها عبارةً نشاز هي «الاعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية»، لا تعريف لها ولا ضابط، ثم عاد النص فعدّد صوراً واضحة للاعتداء على الخصوصية (نشر صور، بيانات، رسائل). فجاءت العبارة الأولى مقحمةً على سياقٍ يخالفها، عصيةً على التحديد. والدليل على أن المشرّع كان قادراً على الانضباط حين أراد: أنه في المادة 26 التالية مباشرةً استخدم تعبير «محتوى منافٍ للأداب العامة» بوضوح، فبان أن غموض المادة 25 ليس قدرًا تشريعيًا، بل انحرافٌ يقبل التصويب.

خامساً: أوجه عدم الدستورية:-

المحور الأول: مخالفة المادة (2/71) — حظر العقوبة السالبة للحرية في جرائم النشر

قرّر الدستور قاعدةً أمرّة مؤدّاهَا امتناع الحبس في كل جريمة تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، ولم يستثن منها سوى ثلاث صور حصرية: التحريض على العنف، أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن في أعراض الأفراد.

والشرح: فعل المتهم لا يعدو نشرًا على شبكة معلوماتية لشهادتها عن أداء مرفق صحي عام، فهو في صميم «النشر والعلانية»، وهو في الوقت ذاته خارج قطعًا عن الاستثناءات الثلاثة: فلا تحريض على عنف، ولا تمييز بين مواطنين، ولا طعن في عرض فردٍ بعينه (إذ الواقعة تتصل بأداء مرفق عام، لا بشرف شخص). ومن ثمّ فإن إيقاع عقوبة الحبس المقررة بالمادتين 25 و27 — وكذا 188 عقوبات — على فعل النشر هذا، يُعيد عقوبة الحبس إلى جرائم الرأي من الباب الخلفي للجرائم الإلكترونية، في مخالفة مباشرة لنصّ المادة 2/71. والعبرة هنا ليست بأصل التجريم، بل بنوع العقوبة: فالحبس في جريمة النشر — خارج الثلاث — محظورٌ بنصّ الدستور أيًا كان مسمّى الجريمة أو القانون الذي وردت فيه.

المحور الثاني: مخالفة المادة (95) — غموض النص العقابي ومبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات

مبدأ الشرعية لا يكفي بوجود نصّ، بل يشترط أن يكون النص واضحًا محددًا تُستخلص منه أركان الجريمة من ظاهره، لا من تأويلات مطبقيه. وقد عرّفت المحكمة الدستورية العليا غموض النص العقابي بأنه أن «يُجهل المشرّع الأفعال التي أنّمها، فلا يكون بيانها واضحًا جليًا، ولا تحديدها قاطعًا، بل مبهمًا خافيًا على أوساط الناس ... ليصير إنفاذه مرتبطًا بمعايير شخصية مرجعها تقدير القائمين على تطبيقه) «الدعوى رقم 146 لسنة 20 ق دستورية». (وأرست في حكمها الأشهر أن النص العقابي يجب «أن يُصاغ بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقبها المشرّع متصيّدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطنون مواقعها) (الدعوى رقم 84 لسنة 17 ق دستورية).

والشرح: عبارة «المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري» نسبيةٌ بطبيعتها، تتبدّل بتبدّل الزمان والمكان والمنظور، ولم يضع لها المشرّع تعريفًا ولا حصرًا لصور الاعتداء

عليها، ولا حدًّا فاصلاً بين التعبير المباح والفعل المجرّم. فاختلف النص بين «السلوك المجرّم» (الاعتداء) و«المصلحة المحمية» (القيم) دون تحديد أيّ منهما، حتى ليُكَيّف نقد طبيبةٍ لقصورٍ طبي في مستشفى عام على أنه «اعتداء على قيم الأسرة». وهذا الغموض ليس نظرياً: فقد سبق للمشرّع نفسه أن أقرّ به حين أصدر القانون 147 لسنة 2006 فحذف عباراتٍ مطّاطة من تسعة نصوص عقابية (مثل «السلام الاجتماعي»، و«التحبيب»، و«بث دعايات مثيرة»، و«على كراهته أو الازدراء به») لتعذر ضبطها وميلها إلى التوسّع في التجريم ومخالفتها مبدأ الشرعية. فما عالجه المشرّع في 2006 عاد فارتكب مثله في المادة 25.

المحور الثالث: مخالفة المادة (96) — قرينة البراءة وأثر الغموض على حق الدفاع

قرينة البراءة حقٌّ ثابت لا يُنقَض إلا بأدلةٍ جازمة تَطْرَح على المحكمة وحدها لتكوّن منها عقيدتها، دون أن تُفْرَض عليها وجهة نظرٍ مسبقة في دليلٍ بعينه؛ وهي تتعلق بإثبات التهمة لا بنوع عقوبتها، وتمتد إلى الدعوى في كل مراحلها (القضية رقم 64 لسنة 17 ق دستورية)

والشرح :

حين تكون أركان الجريمة غائمةً، يُسأل المتهم عن «علمه» بجريمةٍ مجهولة المعالم، فيستحيل عملياً قيام الدليل القاطع على ارتكابها، وتنتقل القرينة من براءةٍ مفترضة إلى إدانةٍ مبنية على «انطباع عام» بأن المحتوى «مخالف للقيم». بل إن الغموض يضرب **حق الدفاع** ذاته (المادة 96): فالمتهمة لا تعرف على وجه التحديد أهو المحتوى؟ أم طريقة العرض؟ أم تأويلٌ معيّن لفكرة «القيم الأسرية»؟ — ولا دفاع كاملاً في مواجهة اتهامٍ بلا أركان محددة. ويزداد الأمر وضوحاً في الجريمة الإلكترونية التي تستلزم دليلاً رقمياً محدداً وفعلاً مادياً قابلاً للمناقشة، لا تقييماً عاماً للمضمون.

المحور الرابع: مخالفة المادتين (65) و(68) — حرية التعبير وتداول المعلومات، وبطلان تجريم الحقيقة

كفلت المادة 65 حرية التعبير بكل وسائل النشر، وجعلت المادة 68 المعلومات «ملاكاً للشعب» والإفصاح عنها «حقاً تكفله الدولة»، بل ألزمت المشرّع بتجريم **حجب** المعلومات.

والشرح :

بلغت المادة 25 ذروة الانحراف حين عاقبت على النشر «سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة»؛ أي إنها تُجرّم نشر الحقيقة ذاتها وتُسقط دفاع الصحة سلفاً. وفي ذلك انقلابٌ على فلسفة الدستور التي تجعل حجب المعلومة هو محل المؤاخذه لا الإفصاح عنها. وحين يكون الفعل المؤتم إفساحاً صادقاً عن قصورٍ في مرفقٍ صحي عام، يتحوّل النص درعاً يحمي الموظف المقصر ويكّم الشهود — وهو نقيض ما تبتغيه المنظومة الدستورية من شفافية ومساءلة.

المحور الخامس: مخالفة المادة (92) — المساس بأصل الحق وجوهره

المادة 92 لا تكتفي بصون الحقوق، بل تحظر على أي قانونٍ — ولو بدعوى التنظيم — أن يقيدّها «بما يمس أصلها وجوهرها»

والشرح :

النصوص محل الدفع لم تنظّم حرية التعبير تنظيمًا يحفظ جوهرها، بل استهدفت الجوهر ذاته بتجريم فعل النشر وإيقاع الحبس عليه. فهي ليست قيداً على ممارسة الحق، بل عصفٌ بأصله، وهو ما تأباه المادة 92 صراحةً.

المحور السادس: المادة (27) — التناقض الذاتي في الإسناد وعدم تناسب العقوبة

افتتحت المادة 27 بعبارة «في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون»، فهي بنصّها نصٌّ احتياطي لا يُعمَل به متى انطبق نصٌّ آخر من ذات القانون.

والشرح :

لما كانت النيابة قد أسندت (المادة 25) وهي من «الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون»، فإن إسناد المادة 27 معها يقع في تناقضٍ ذاتي يُبطل هذا الشق من وصف الاتهام، إذ لا يجتمع النصّ الأصلي والنصّ الاحتياطي على واقعةٍ واحدة. وفوق ذلك، جاءت عقوبة المادة 27 (حبسٌ لا يقل عن سنتين، وغرامة تبلغ ثلاثمائة ألف جنيه) مفرطةً لجريمة «تابعة» قوامها مجرد استخدام حساب، متجاوزة الحد الأدنى لعقوبة الجريمة

الأصل في المادة 25 (ستة أشهر) — في إخلالٍ بمبدأ تناسب العقوبة مع جسامه الفعل، الذي استقرّ قضاء الدستورية على أن مجاوزته «تعدو مخالفةً للدستور»

المحور السابع: مخالفة المادة (93) — الالتزامات الدولية

ألزمت المادة 93 الدولة بالمواثيق الدولية وجعلت لها قوة القانون. ومصر طرفٌ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ 1982، الذي كفلت مادته (19) حرية التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها بأي وسيلة، فلا تُقيّد إلا بقيودٍ محددة بنصّ القانون وضرورية — وهو ما تخالفه النصوص محل الدفع باتساعها وغموضها وعقوبتها السالبة للحرية.

المحور الثامن: وحدة الدستور (المادة 227)

تُقرأ المواد 65 و68 و71 و92 و95 و96 نسيجًا واحدًا متضافرًا لا تتجزأ أحكامه؛ فيشدد بعضها أزر بعض في تقرير عدم دستورية النصوص محل الدفع.

سادسًا: الطلبات

يلتمس دفاع المتهم من عدالة المحكمة:

أصليًا: قبول الدفع بعدم دستورية صدر المادة (25) والمادة (27) من القانون 175 لسنة 2018، والمادة (188) من قانون العقوبات في شقّ عقوبتها السالبة للحرية، لجديته.

واحتياطياً: وقف الدعوى تعليقيًا، والتصريح للدفاع بإقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا خلال الأجل الذي تقدّره عدالة المحكمة (وفق المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا).

وكيل المتهمه / المحامي